عند نومنا فغسل اعضاه ثلاثا ومسح راسه ثم قال هذا وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويسن الاستيعاب بما واحد وكيفيته ان يبل
يديه ويضع بطون ثلاثة اصابع من كل كف على مقدم راسه و
ويعزل الابهام والسبابة من كل كف ويجافي الكفين ويمدهما الى قفاه
ويمسح جانبي راسه بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن
اذنيه بباطن سبابتيه ويمسح رقبته بظاهر يديه حتى يصير
ماسحا ببلل لم يصر مستعملا هكذا روت عايشة مسحه عليه الصلاة
والسلام وليست هذه الكيفية امرا لازما والمقصود الاستيعاب
باي وجه كان **والمضمضة** اي غسل الفم **والاستنشاق** اي غسل
الانف **كل مرة بما جديد** اي ياخذ لكل مرة ما جديدا ولو اخذ كفا
من ما وتمضمض منه ثلاث مرات اجزاه بخلاف الاستنشاق
والمبالغة في المضمضة الى ان يصل الما الى راس الحلق مستحبة الا
ان يكون صايما وكذا المبالغة في الاستنشاق وهو ان يجذب الما
بالنفس حتى يصل الى ما صلب من الانف **ثلاثا** اي يتمضمض
ثلاثا ويستنشق ثلاثا **والتثليث** اي تثليث الغسل اي جعله
ثلاثا اي ومن سنن الوضو ان تغسل كل عضو ثلاث مرات ويكره
الزيادة على الثلاث الا لضرورة طمانينة القلب عند حصول الشك
وفي كلامه ايما الى ان الثانية والثالثة سنة وهو الحق كما في الفتح
لكن صح في السراج انهما سنتان موكدتان ويويده حديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة وقال هذا لا يقبل الله الصلاة
الا به وانه توضا مرتين مرتين وقال هذا وضو من تضاعف الله
له الاجر مرتين وانه توضا ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوي ووضو
الانبيا من قبلي فمن زاد عن هذا او نقص فقد تعدي وظلم وذلك

انه جعل للثالثة جزا مستقلا وهو يوذن باستقلالها الا انها جزء سنة
فلا يثاب عليها وحدها ولو اقتصر على الاولى ففي اثمه قولان فيها اثم
لتركه السنة المشهورة وقيل لا لانه قد اتى بما امر به كذا في الشرح م
واختار في الخلاصة انه ان اعتاده اثم والا لا وينبغي ان يكون هذا
القول محل القولين كذا في النهر قال في البحر وينبغي ترجيح عدم الاثم
كقولهم والوعيد لعدم رويته الثلاث سنة فلو اثم بنفس الترك
لما احتيج الى هذا الحمل واختلف في معنى التعدي والظلم على اقوال
ثالثها ما جزم به في الهداية وقال في البدايع انه الاصح ان ذلك يرجع
الى الاعتقاد حتى لو راى سنية العدد وزاد لقصد الوضو على
الوضو او لطمانينة القلب او ينقص لحاجة فلا باس به ونقل في
الخلاصة الاتفاق على عدم كراهة الوضو على الوضو بعد الفراغ
من الاول وعارضه في البحر بما في السراج من انه مكروه في مجلس واحد
الاسراف قال في النهر واقول لا تنافي في كلامهم لاختلاف الموضوع
وذلك ان ما في الخلاصة فيما اذا اعاده مرة واحدة وما في السراج
لو كرر الوضو في مجلس واحد مرارا لم يستحب بل يكره لما فيه من
الاسراف فتدبر انتهى **الا في مسح الراس** فانه غير مسنون بل هو مكروه
كما في المحيط وفي الخلاصة انه بدعة لكن جزم في الخانية بعدم كراهته
كذا في النهر **ومسح الاذنين بما الراس** اي مسح الاذنين ظاهرهما بالا
بهامين وباطنهما بالسبابتين هو المختار وعن الحلواني يدخل الخنصر
في اذنيه ويحركهما بما الراس لخبر الاذنان من الراس والمراد انهما
يمسحان بما الراس وما روي انه عليه السلام اخذ لهما ما جديدا يجب
حمله على فنا البلة اما لو اخذه مع بقايه في الخلاصة وعليه جرى
مسكين انه حسن وعلى هذا فالخلاف انما هو في الاكتفا بما الراس لا فانه

فيما اذا كرره مرارا ولم يفصل